

Document: EB 2018/125/R.47  
Agenda: 6(f)  
Date: 31 October 2018  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

## بيان سياسة الاستثمار في الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**Deirdre McGrenra**

مديرة وحدة شؤون الهيئات الرئاسية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2974  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

**Alvaro Lario**

نائب الرئيس المساعد المؤقت  
كبير الموظفين والمراقبين الماليين  
دائرة العمليات المالية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2403  
البريد الإلكتروني: a.lario@ifad.org

**Domenico Nardelli**

أمين و مدير الخزانة  
شعبة خدمات الخزانة  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2251  
البريد الإلكتروني: d.nardelli@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الخامسة والعشرين بعد المائة  
روما، 12-14 ديسمبر/كانون الأول 2018

للموافقة

## المحتويات

ii	الديباجة
1	توصية بالموافقة
1	أولاً- النطاق والغرض
1	ألف - تعريف المستثمر والأصول
1	باء- الأطراف المشاركة وأدوارها
2	ثانياً- التسيير
2	ألف- مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها ورصدها
2	باء- عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها
3	جيم- مسؤوليات إقرار وتغيير المبادئ التوجيهية للاستثمارات
3	دال- مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل كجهة إيداع والمستشارين الماليين الآخرين
3	هاء- مسؤوليات رصد أداء مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل كجهة إيداع والمستشارين الماليين
4	واو- مسؤوليات الاستثمارات المدارة داخليا
4	ثالثاً- الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر
4	ألف - الهدف الكلي للاستثمار
4	باء - تحمل المخاطر
4	جيم - متطلبات العائد
5	دال - فئات الأصول المؤهلة
6	واو - الأفق الزمني
6	زاي - إدارة العملات الأجنبية
6	حاء- الاعتبارات الضريبية والامتيازات والحصانات الأخرى
6	رابعاً- إطار إدارة المخاطر
7	ألف - الإبلاغ عن المخاطر
9	باء - الإبلاغ عن الأداء
10	جيم - رصد الامتثال

الملحق :

11	نهج قائم على المخاطر لميزانية المخاطر وتخصيص الأصول
----	---

## الديباجة

- 1- تم اعتماد بيان سياسة الاستثمار هذا لوضع التوجيهات الأساسية لاستيداع أو استثمار أموال الصندوق النقدية التي لا حاجة فورية لها لغرض العمليات أو النفقات الإدارية. وتهدف هذه التوجيهات أيضا إلى ضمان أن يلتزم النظراء الماليين، إلى أقصى حد ممكن وضمن الهدف والمهام المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق، بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.
- 2- يضطلع المجلس التنفيذي بالمسؤولية عن بيان سياسة الاستثمار، ضمن معايير وضعها مجلس المحافظين، في حين يبقى رئيس الصندوق مسؤولا عن تبني المبادئ التوجيهية لموظفي الصندوق ومدرائه الخارجيين فيما يخص استثمار موارد الصندوق.

## توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، كما هو وارد في هذه الوثيقة.

## بيان سياسة الاستثمار في الصندوق

### أولاً- النطاق والغرض

- 1- وضع بيان سياسة الاستثمار هذا وفقاً للمكونات التي اقترحتها معهد المحللين الماليين المعتمدين لعناصر بيان سياسة الاستثمار للمستثمرين الاعتباريين. وتشمل المكونات الممثلة للحد الأدنى لبيان سياسة الاستثمار المكونات المتعلقة بتسيير الاستثمارات، والأهداف المتعلقة بالعائد والمخاطر، ومعايير الأداء وإدارة المخاطر.
- 2- ويوفر بيان سياسة الاستثمار الحالي إطاراً لإدارة استثمارات الصندوق.<sup>1</sup> والغرض من هذا البيان هو توثيق سياسة الاستثمار في الصندوق، عن طريق ما يلي:
  - (أ) تحديد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية المتعلقة بتسيير حافظة استثمارات الصندوق (القسم ثانياً)؛
  - (ب) بيان الأهداف الاستثمارية للصندوق من حيث المخاطر والعائد، بما في ذلك فئات الأصول المؤهلة (القسم ثالثاً)؛
  - (ج) وضع إطار المخاطر (القسم رابعاً).

### ألف - تعريف المستثمر والأصول

- 3- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة. وقد أنشئ الصندوق رسمياً في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977، وهو تاريخ سريان اتفاقية إنشائه. وباب العضوية في الصندوق مفتوح أمام أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 4- ويحكم بيان سياسة الاستثمار هذا استثمارات موارد الصندوق المستمدة من تجديرات الموارد العادية و/أو الموارد التي تستخدم للالتزامات القروض والمنح في إطار البرنامج العادي للصندوق. وسيكون هذا البيان أيضاً بمثابة إطار لاستثمارات الأموال النقدية الأخرى المسندة إلى والمدارة من قبل الصندوق، وسوف تكمل أي ثغرات لم تغطها سياسات ومبادئ توجيهية منفصلة وضعت لتحكم هذه الأصول الأخرى.

### باء- الأطراف المشاركة وأدوارها

#### مجلس المحافظين

<sup>1</sup> يرد تطبيق المعايير والاعتبارات بشأن استثمارات الصندوق في اللائحة الثامنة من اللوائح المالية للصندوق.

مجلس المحافظين هو أعلى هيئة رئاسية لاتخاذ القرارات في الصندوق. وكل دولة عضو ممثلة في مجلس المحافظين، وجميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أياً من صلاحياته للمجلس التنفيذي شرط الخضوع للمحددات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.<sup>2</sup>

### المجلس التنفيذي

يعتبر المجلس التنفيذي مسؤولاً عن تسيير العمليات العامة للصندوق ويمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاقه أو تفويض من قبل مجلس المحافظين.

- **لجنة مراجعة الحسابات.** أنشأ المجلس التنفيذي هيئة فرعية هي لجنة مراجعة الحسابات، وأحال إليها، ضمن جملة أمور، المسائل المتعلقة باستثمار موارد الصندوق كي تعد القرارات التي سيتخذها المجلس التنفيذي.

### رئيس الصندوق

يتولى رئيس الصندوق رئاسة هيئة موظفي الصندوق، ويتولى تنظيم هيئة الموظفين كما يتولى تعيين الموظفين وإدارتهم، ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الصندوق، وذلك تحت إشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. واستناداً إلى صلاحياته في تنظيم الموظفين، يجوز للرئيس تعديل الهيكل التنظيمي للصندوق من حين لآخر. ويجوز له كذلك أن يستودع أو يستثمر الأموال النقدية التي لا حاجة فورية لها، لتغطية عمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية.

- **المشورة.** من أجل الاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالإدارة المالية والاستثمارات، أنشأ رئيس الصندوق لجنة إدارية تتولى إبداء المشورة له بشأن الاستثمار والشؤون المالية، وهي اللجنة الاستشارية للمالية الاستثمار.

**كبير الموظفين الماليين:** يجوز للرئيس أن يفوض المسؤوليات الواردة في بيان سياسة الاستثمار إلى كبير الموظفين الماليين

## ثانياً - التسيير

### ألف - مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها ورصدها

5- يكفل رئيس الصندوق تنفيذ ورصد كل جوانب بيان سياسة الاستثمار.

### باء - عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها

6- يستعرض المجلس التنفيذي مدى ملاءمة بيان سياسة الاستثمار سنوياً في آخر دورة يعقدها في كل عام ميلادي على أساس تقرير يعرضه عليه رئيس الصندوق. وبعد النظر في التقرير، قد يعدل المجلس التنفيذي بيان سياسة الاستثمار، ويحدثه تبعاً لذلك.

<sup>2</sup> تحدد المادة السادسة من اتفاقية إنشاء الصندوق السلطات التي يجوز لمجلس المحافظين التفويض بها.

## جيم - مسؤوليات إقرار وتغيير المبادئ التوجيهية للاستثمارات

7- عملاً بأحكام اللائحة الرابعة عشرة من اللوائح المالية، وتنفيذ اللائحة الثامنة منها، يقر رئيس الصندوق ويعتمد المبادئ التوجيهية للاستثمارات التي توضع لإدارة كل حافظة من محافظ الاستثمارات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لبيان سياسة الاستثمار.

## دال - مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل كجهة

### إيداع والمستشارين الماليين الآخرين

8- يتولى رئيس الصندوق مسؤولية تعيين وإقصاء مدراء الاستثمار الخارجيين، والمصرف العامل كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين اللذين لتتفيذ استثمارات الصندوق.

9- ويتعين أن يستوفي مدراء الاستثمار الخارجيون المتطلبات الأولية التالية كي ينظر في إدراجهم في عملية الاختيار:

(أ) يجب على مدراء الاستثمار أن يصفوا بوضوح استراتيجية الاستثمار التي سوف يتبعونها، وأن يوثقوا الالتزام بمثل هذه الاستراتيجية مع مرور الوقت؛

(ب) يجب على مدراء الاستثمار، في جميع البلدان التي يعملون فيها، أن يلتزموا بقواعد وتشريعات التسيير فيما يخص الخدمات المالية، بما في ذلك سلطة الهيئات الرقابية المختصة؛

(ج) ينبغي أن يحرص المدراء على الامتثال للمعايير العالمية لقياس أداء الاستثمارات، وتوفير بيانات أداء تاريخية ربع سنوية على الأقل محسوبة على أساس مرجح زمنيًا، استنادًا إلى مركب من حسابات تقديرية بشكل كامل أو نمط استثمار مشابه، ومبلّغة على أساس إجمالي شامل الأتعاب، وعلى أساس صاف بعد خصم الأتعاب؛

(د) يتعين أن يوفر مدراء الاستثمار معلومات مفصلة عن تاريخ الشركة، والموظفين الرئيسيين، وأهم العملاء، وجدول الأتعاب، وموظفي الدعم.

10- ويعين رئيس الصندوق رسمياً مدراء الاستثمار الخارجيين الذين يقع عليهم الاختيار عندما يوقع على اتفاقيات إدارة الاستثمارات الخاصة بكل منهم. وتبين تلك الاتفاقيات بالتفصيل مسؤوليات المدراء.

11- وتقدم نسخة من بيان سياسة الاستثمار الحالي إلى كل مدير استثمار خارجي يتم التعاقد معه على توفير خدمات الاستثمار للصندوق. ويشهد كل مدير كتابة بأنه تسلم هذه الوثيقة، ويشهد كذلك بقبول محتوى هذه الوثيقة كجزء من الاتفاقية.

## هاء - مسؤوليات رصد أداء مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل كجهة إيداع

### والمستشارين الماليين

12- يكفل رئيس الصندوق أن تكون الوحدات التنظيمية المجهزة بالكامل مسؤولة عن إرساء العلاقات مع مدراء الاستثمار الخارجيين، والمصرف العامل كجهة إيداع، والمستشارين الماليين.

13- وتكفل هذه الوحدات وفاء مدراء الاستثمار المعينين بمهامهم وفق الالتزامات التعاقدية المبينة في اتفاقية إدارة الاستثمارات ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للاستثمار المتضمنة في كل اتفاقية.

#### واو - مسؤوليات الاستثمارات المدارة داخليا

14- يكفل رئيس الصندوق أن تدار حوافز الاستثمارات الداخلية بالطريقة الملائمة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة، بما يتماشى مع بيان سياسة الاستثمار الصادر عن الصندوق والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

### ثالثا - الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر

#### ألف - الهدف الكلي للاستثمار

15- تنص اللوائح المالية للصندوق، في اللائحة الثامنة (1) منها على أنه "يجوز للرئيس أن يودع أو يستثمر الأموال النقدية، التي لا يحتاج إليها الصندوق فوراً لعملياته أو نفقاته الإدارية". كما أورد مجلس المحافظين في اللائحة الثامنة (2) من اللوائح المالية أيضاً المبادئ التي توجه استثمار الأموال، والتي تنص على أنه: "عند استثمار موارد الصندوق سيراغى رئيس الصندوق أقصى اعتبارات الأمن والسيولة. وفي إطار هذه الضوابط، ورهنا ببيان السياسة الذي يضعه المجلس التنفيذي، سيسعى الرئيس للحصول على أكبر عائد ممكن دون الدخول في المضاربة"<sup>3</sup>. وتشكل اللائحة الثامنة (2) من اللوائح المالية أساس الأهداف الاستثمارية التي يضعها الصندوق، وفيما يخص بيان سياسة الاستثمار الحالي، تتمثل فيما يلي:

(أ) الأمن، ويقصد بذلك الحفاظ على قيمة الأصول؛

(ب) السيولة، ويقصد بذلك سيولة الأصول حسب تعريفها من خلال الحد الأدنى لمتطلبات السيولة، أي أنه يتعين أن تكون الموارد متاحة مباشرة إذا تطلبت العمليات ذلك؛

(ج) العائد، ويقصد بذلك أعلى عائد ممكن وفق الشروط المبينة أعلاه، مع تجنب المضاربة.

#### باء - تحمل المخاطر

16- ينبغي أن يكون مستوى المخاطر التي يتحملها الصندوق متنسفاً مع هدف الصندوق من الاستثمار. وتبعاً لذلك، ينبغي ألا يقبل الصندوق إلا المخاطر غير القائمة على المضاربة من أجل تحقيق أهدافه المتوخاة من الاستثمار.

#### جيم - متطلبات عائد الاستثمار

17- في حين لم يحدد الصندوق متطلبات صريحة بشأن العائد على الاستثمار، فإنه يسعى إلى تحقيق أعلى عائد ممكن بدون المضاربة ضمن قيود الأمن والسيولة وانخفاض التقلبات.

<sup>3</sup> في سياق بيان سياسة الاستثمار هذا، يعرف البعد عن المضاربة بأنه: إدارة الاستثمارات دعماً لاستدامة التدفقات النقدية والأهداف الكلية للصندوق كمؤسسة ضمن الحدود القصوى المقررة لتحمل المخاطر، وأهداف العائد، واستناداً إلى التحليل الدقيق للخيارات وإبلاء الاعتبار لأوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية.

## دال - فئات الأصول المؤهلة

18- فئات الأصول التالية هي فئات الأصول المؤهلة في تخصيص الأصول في الصندوق: (انظر الجدول 1 أدناه للاطلاع على الحدود الدنيا لمراتب فئات الأصول).

### مستندات الأسواق المالية

(أ) الودائع لأجل، وشهادات الإيداع، والأوراق التجارية، وأذون الخزانة وصناديق سوق المال.

### الأوراق المالية ذات الدخل الثابت<sup>4</sup>

(ب) الحكومات والأجهزة الحكومية، على المستوى الوطني أو دون الوطني

(ج) المؤسسات فوق الوطنية

(د) الأوراق المالية المضمونة بأصول (الصادرة عن أجهزة حكومية أو المضمونة من قبل أجهزة حكومية)

(هـ) الشركات

(و) السندات القابلة للاسترداد

(ز) السندات المغطاة

### حصص الملكية

(ح) حصص الملكية في الأسواق المتطورة

المشتقات المالية، والمسموح بحيازتها لأغراض التحوط فقط، وتشمل ما يلي<sup>5</sup>:

(ط) العقود الآجلة في العملات

(ي) العقود المستقبلية وعقود الخيار المتداولة في البورصات

(ك) مبادلات أسعار الفائدة

(ل) المبادلات بين العملات

(م) مبادلات مخاطر التخلف عن السداد

(ن) مبادلات الأصول

19- يجوز للصندوق الدخول في اتفاقات لإقراض الأوراق المالية.

<sup>4</sup>الحكومات والأجهزة الحكومية، على المستوى الوطني أو دون الوطني.

<sup>5</sup> لا ينطبق هذا التقييد على الخيارات القابلة للطلب المتأصلة في الأدوات ذات الدخل الثابت، ومنها على سبيل المثال، السندات القابلة للاسترداد.



20- لا يستخدم الصندوق أي شكل من أشكال الرفع المالي، ولا يستخدم عقود المشتقات المالية لأغراض الرفع المالي لمراكز في حافظة الاستثمار.

#### هاء- المبادئ البيئية والاجتماعية ومبادئ التسيير

21- يتمثل الاستثمار المسؤول في مراعاة العوامل البيئية والاجتماعية وعوامل التسيير، بالإضافة إلى العوامل المالية الأكثر تقليدية، في اختيار الاستثمارات المالية.

22- ويسعى الصندوق إلى أن يكون مستثمرا مسؤولا وبالتالي يلتزم بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة. ولا ينظر الصندوق إلا إلى الاستثمارات التي تمتثل لأحكام الاتفاق العالمي للأمم المتحدة على أنها مؤهلة للاستثمار.

#### واو - الأفق الزمني

23- يتمثل الدافع وراء الأفق الزمني لحافظة استثمارات الصندوق في الحفاظ على قيمة الحافظة، ونهج الصندوق في تحقيق الاستدامة المالية طويلة الأجل من خلال إطار التدفقات النقدية المستدامة، والحد الأدنى لمتطلبات السيولة. وحيث إن الاستثمارات هي محل التزام كامل، يتعين ربط إدارة الاستثمارات وأفقها الزمني، كما يتعين أن يسترشد، باحتياجات السيولة قصيرة الأجل في الصندوق (الحد الأدنى لمتطلبات السيولة)، ودورة تعهدات الإقراض في نشاط الصندوق، التي تغطي فترة تجديد الموارد (وهي متوسطة الأجل)، فضلا عن إطار التدفقات النقدية المستدامة (وهو طويل الأجل).

#### زاي - إدارة العملات الأجنبية

24- يسعى الصندوق إلى الاحتفاظ بأصوله بنفس تكوين عملات التزاماته المستقبلية.

#### حاء- الاعتبارات الضريبية والامتيازات والحصانات الأخرى

25- بناء على المادة 10 من اتفاقية إنشاء الصندوق، "يتمتع الصندوق في أراضي كل دولة عضو من أعضائه بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه".

26- وكقاعدة عامة، يجوز للصندوق أن يمارس حرية كاملة في نقل الأموال أو الذهب أو العملة من بلد إلى آخر، أو داخل أي بلد، وأن يحول أي عملة في حيازته إلى أي عملة أخرى. ويتمتع الصندوق بالإعفاء من كل الضرائب المباشرة على أصوله ودخله وممتلكاته.

#### رابعا - إطار إدارة المخاطر

27- يكفل رئيس الصندوق الرصد والاستعراض المستمرين على أساس ربع سنوي لمستويات تحمل للمخاطر. وسوف يتلقى المجلس التنفيذي، كجزء من التقرير عن حافظة استثمارات الصندوق، تحديثات بشأن مستويات المخاطر في الحافظة الإجمالية وحواظف الاستثمارات الفردية، وسوف يحاط علما بأي تعديلات يتم إجراؤها من أجل تحقيق التوازن بين هذه المقاييس وبين مستويات المخاطر الموافق عليها.

28- وسيتم إبلاغ المجلس التنفيذي بأي تدابير تُتخذ لتخفيف المخاطر كجزء من الإبلاغ عن حافطة الاستثمار في الصندوق.

### ألف - الإبلاغ عن المخاطر

29- يكفل رئيس الصندوق أن تقوم الوحدة التنظيمية ذات الصلة بإجراء تحليلات وإعداد تقارير بشأن المخاطر المالية التالية.

#### مخاطر السوق

30- يجري رصد مخاطر السوق عن الحافطة الإجمالية وعن مدراء الاستثمار الأفراد استناداً إلى المقاييس التي توفرها على أساس شهري جهة الإيداع أو شركة خارجية أخرى مهمتها إدارة المخاطر. وتشمل أمثلة هذه المقاييس الانحراف المعياري للحافطة، والقيمة المعرضة للخطر، والقيمة المعرضة للخطر المشروطة والمخاطر الفعلية مقارنة بالقواعد المعيارية.

#### مخاطر الائتمان

31- تدار مخاطر الائتمان عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني في المبادئ التوجيهية للاستثمار. وتتقرر أهلية الأوراق المالية الإفرادية وجهات الإصدار الإفرادية على أساس التصنيفات الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية. وبغية إدارة الاستثمارات، سيتم إجراء تحليلات للمخاطر موزعة بحسب الأوراق المالية وجهات الإصدار الإفرادية عن كل الاستثمارات المدارة داخلياً، وعلى أساس انتقائي عن الأصول المدارة خارجياً، وعن المصارف التجارية والمركزية ذات الصلة، وذلك باستخدام نظم المعلومات المالية، والاستعانة بمقدم أو مقدمي التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر. وتجرى كل التحليلات الائتمانية الأخرى، وتعد تقارير عنها كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.

32- ويوضح الجدول التالي الحدود الدنيا للتراتب الائتمانية لكل فئة من الأصول المؤهلة.

### الجدول 1

#### الحدود الدنيا لتصنيف فئات الأصول

الحدود الدنيا للتراتب الائتمانية (وفق تصنيفات ستاندرد آند بورز أو موديز أو فيتش)	
سوق المال	مرتبة الاستثمار <sup>أ</sup>
<b>الدخل الثابت - بالقيمة الاسمية وبالقيمة المرتبطة بالتضخم</b>	
• الأوراق المالية ذوات الدخل الثابت الصادرة عن الحكومات أو الأجهزة الحكومية على المستوى الوطني أو دون الوطني	مرتبة الاستثمار
• الهيئات فوق القومية	مرتبة الاستثمار
• الأوراق المالية المضمونة بأصول (الصادرة عن أجهزة حكومية أو مضمونة من قبلها)	مرتبة AAA
• السندات المغطاة	مرتبة الاستثمار
• سندات الشركات	مرتبة الاستثمار
• السندات القابلة للاسترداد	مرتبة الاستثمار
<b>حصص الملكية في أسواق متطورة</b>	
<b>المشتقات المالية - لأغراض التحوط فقط</b>	
• العقود الأجلة في العملات	
• العقود المستقبلية وعقود الخيار المتداولة في البورصات	
• مبادلات أسعار الفائدة	يتعين أن يتمتع الطرف المقابل كحد أدنى بمرتبة قصيرة الأجل هي A-1 (ستاندرد آند بورز) أو F1 (فيتش) أو P-1 (موديز) <sup>ج</sup>
• المبادلات بين العملات	
• مبادلات مخاطر التخلف عن السداد	
• مبادلات الأصول	

<sup>أ</sup> تنطبق أيضا أي معايير إضافية للأهلية يوافق عليها رئيس الصندوق.

<sup>ب</sup> الاشتراط الخاص بجودة الائتمان يشير إلى جهة الإصدار وقد استحدث من أجل الاتساق مع استراتيجية إدارة الاستثمارات الإجمالية للصندوق.

<sup>ج</sup> يتعين أن تتفق مرتبة ائتمانية واحدة على الأقل مع الحد الأدنى للمرتبة الائتمانية قصيرة الأجل، ويتعين أن تكون المراتب الأخرى المتاحة ضمن مرتبة الاستثمار.

#### مخاطر الطرف المقابل

33- تدار مخاطر الطرف المقابل في حال كل الاستثمارات عن طريق تقرير مرتبة ائتمانية تمثل حدا أدنى لأطراف المقابلة، بما في ذلك المصارف فيما يخص النقدية التشغيلية والاستثمارات قصيرة الأجل. وسوف تدار مخاطر الطرف المقابل أيضا عن طريق وضع حد أقصى لحجم التعرض لمخاطر كل جهة إصدار/مصرف. ويتم تحليلات مخاطر الطرف المقابل لغرض إدارة الاستثمارات باستخدام نظم المعلومات

المالية والاستعانة بمقدمي خدمات تحليلات الائتمان وغيرهم من المصادر . وسوف تتم كل تحليلات مخاطر الطرف المقابل الأخرى وتبلغ كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.

### مخاطر البلدان

34- تمثل مخاطر البلدان مجموعة من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في بلد أجنبي، وهي تشمل المخاطر السياسية، والمخاطر السيادية.

35- تدار مخاطر البلدان في كل الاستثمارات عن طريق تقرير حدود قصوى لأحجام تركيزات التعرض لمخاطر البلدان ضمن المبادئ التوجيهية لكل حافظة إفرادية. ويجري رصد أحجام التعرض لمخاطر البلدان على أساس يومي.

### مخاطر العملات

36- يدير الصندوق مخاطر العملات التي تنشأ نتيجة أي عدم توافق بين تكوين عملات أصوله وتكوين عملات التزاماته – أي الجزء المعتمد ولكن الذي لم يتم صرفه من القروض والمنح الملتزم بها.

37- وتتم إدارة المخاطر عن طريق رصد أي عدم توافق بين العملات وتنفيذ استراتيجية لإعادة الموازنة إذا أصبحت أي انحرافات كبيرة.

### مخاطر السيولة

38- تعالج مخاطر السيولة عن طريق الحد الأدنى لمتطلبات السيولة التي تدعمها التوقعات المالية طويلة الأجل وقصيرة الأجل. ويتعين توافر سيولة كافية، على النحو المنصوص عليه في الحد الأدنى لمتطلبات السيولة، في أي نقطة زمنية، من أجل كفاية قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته في الصرف والاستدامة المالية طويلة الأجل للصندوق. وتحدد سياسة الصندوق بشأن السيولة الاحتياجات من السيولة والتعاريف بمزيد من التفصيل.

### المخاطر التشغيلية

39- تشمل المخاطر التشغيلية كل مصادر المخاطر بخلاف ما هو مذكور أعلاه، بما في ذلك مخاطر معاودة النشاط والمخاطر القانونية. وسوف يكفل رئيس الصندوق معالجة المخاطر التشغيلية عن طريق تقرير إطار محدد بوضوح للمسؤولية والمساءلة ضمن الهيكل المالي في الصندوق.

40- سوف يكفل رئيس الصندوق معالجة أي مخاطر قانونية من قبل مكتب المستشار العام.

### باء – الإبلاغ عن الأداء

41- يوضع تقرير عن أداء الحافظة الإجمالية وأداء القاعدة المعيارية بالعملية المحلية للعرض على المجلس التنفيذي كجزء من التقرير الذي يوضع عن حافظة استثمارات الصندوق. ويجب أن يشمل ذلك التقرير أرقام الأداء النسبي للفصول ربع سنوية والسنة السابقة ككل.

## جيم - رصد الامتثال

42- يكفل رئيس الصندوق أن تقوم الوحدة التنظيمية ذات الصلة برصد امتثال مدراء الاستثمار الخارجيين والداخليين للمبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق على أساس يومي. وفي حال انتهاك أحكام الامتثال، يجري تحليل الحالة واتخاذ الإجراء المناسب.

## نهج قائم على الشرائح لميزانية المخاطر وتخصيص الأصول

- 1- من أجل ضمان هيكل حافظة الاستثمار في الصندوق بشكل مناسب لتحقيق أهدافه المتعلقة بالأمن والسيولة، يتبع الصندوق نهج "التقسيم إلى شرائح" في ميزانية المخاطر وتخصيص الأصول.
- 2- وبالتالي، تنقسم إلى أربع شرائح على النحو التالي:
  - **شريحة السيولة** - تُستخدم للمصرفيات النقدية الفورية؛
  - **شريحة الاحتياطي** - في حالة استفاد شريحة السيولة مؤقتًا بسبب زيادة غير متوقعة في المصرفيات، سيتم استخدام أموال شريحة الاحتياطي لتمويل هذه التدفقات الخارجة. ويتحدد حجم الشريحة بمعلومات الحد الأدنى لمتطلبات السيولة في الصندوق؛
  - **شريحة الفائض** - هي الأموال التي تزيد عما هو مطلوب بموجب الحد الأدنى لمتطلبات السيولة وتُستخدم لزيادة العائد؛
  - **شريحة التمويل** - الأموال المقترضة التي تدار وفقا لإطار لإدارة الأصول والخصوم.
- 3- ولكل شريحة ميزانية مخاطر وقائمة للأدوات المؤهلة المعينة لها، والتي تتوافق مع أهداف الشريحة. وبالإضافة إلى ذلك تم تحديد مستوى تحمل المخاطر الإجمالي للحفاظ بحيث لا تزيد القيمة المعرضة للخطر المشروطة عن 3 في المائة.